

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعى برقم (٩٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٠/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٤ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة

منه وهي كالتالي :

٢- مساهمة جهة العمل بواقع ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه سنويًا تحت العجز

والزيادة وتحصل من البنود التالية :

(أ) قيمة الـ (٥٪) من حصيلة صندوق تحسين الخدمة .

(ب) حصة من حصيلة الجزاءات (يخصص المبلغ فيما يتراءى بتخصيص المبلغ

الموجود من الجزاءات بتوجيهات مدير المستشفى) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه

ويشترط للصرف ألا تقل مدة الخدمة عن خمسة عشر عامًا وإلا تصرف

بنسبة متناسب .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه

ويشترط للصرف ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن خمسة عشر

عامًا وإلا تصرف بنسبة متناسب .

٢- الوفاة أو العجز الكلى للمستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه .

٣- العجز الجزئى للمستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة لحالة

العجز الكلى للمستديم أو يعامل وفقاً للبند (ثالثاً) من ذات المادة أيهما أفضل .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى